ولا يجوز ان يخرج من نفس العرض والثالث التخيير وما
قدمناه ضعيف وحكى الصيمري طريقا رابعا وهو انه ان
كان العرض حنطة او شعيرا او ما ينفع المساكين عينه
اخرج منه وان كان عقارا او حيوانا اخرج من القيمة نقدا
فاذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة للتجارة وحال
عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فعلى الصحيح الجديد
عليه خمسة دراهم ولا يجزيه خمسة اقفزة وعلى الثاني خمسة
اقفزة وعلى الثالث يخير بينهما فلو اخر اخراجها بعد التمكن
من الاداء حتى نقصت قيمتها فعادت الى مائتين لزمه على
الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يلزمه
ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث
يتخير بينهما وان زادت حتى بلغت اربع مائة فان كان
قبل امكان الاداء وكان الامكان شرط الوجوب يلزمه على
الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث
يتخير وان قلنا شرط الضمان يلزمه على الجديد خمسة
دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وقال
ابو هريرة يكفيه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة
دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي
محسوبة في الحول الثاني ولو اتلف الحنطة بعد الوجوب
وقيمتها مائتان فصارت اربع مائة لزمه خمسة دراهم على
الجديد اعتبارا باليوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة
قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير وعندنا المالك
يتخير بين اداء خمسة اقفزة منها وبين اداء قيمتها زاد
سعرها او نقص ويدل على جواز اخراج عينها قول سعد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من
الذي يعد للبيع وقد ذكرناه

الذي يعد للبيع وقد ذكرناه ولان وجوب الزكاة في اموال
التجارة باعتبار المالية وهي موجودة في عينها وما لتتها
فلا معنى لمنع دفع العين اذ دفع خمسة اقفزة من الحنطة
كدفع خمسة دراهم بلى لو لانه دفع الى المساكين خمسة
دراهم فلعله يذهب فيشتري بها حنطة لقوت عياله
فكان في دفع الحنطة اليه اسقاط كلفة الشراء عنه ولم
ير بمنع دفع العين كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا
قياس معتبر فان نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت
مائة او زادت حتى صارت اربع مائة يؤدي خمسة
اقفزة اتفاقا واذا ادى القيمة يؤدي خمسة دراهم عند
ابي حنيفة اعتبارا باليوم الوجوب وعندهما يؤدي عشرة
دراهم في الزيادة ودرهمين ونصفا في النقصان اعتبارا
باليوم الاداء وكذا كل عرض او مكيل او موزون او معدود
ولو كانت الزيادة والنقصان في الذات بعد الحول ففي
الزيادة يعتبر يوم الوجوب اتفاقا وفي النقصان يوم
الاداء اتفاقا ايضا وفي السوايم قيل كذلك عندهما وقيل
يعتبر يوم الاداء بالاجماع اذ المعتبر الصوف فيها ذكره
في البدايع والتحرير وتمامه في الجامع قوله واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة وبه قال الحسن ابن ابي الحسن البصري
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والحكم وقال زفر وابن
حنبل والشافعي في السوايم والنقود نقصان النصاب
في اثناء الحول يمنع وجوب الزكاة ويشترط كمال النصاب
في جميع الحول وقال الشافعي لا يؤثر نقصان النصاب
في عروض التجارة في اول الحول ولا في اثنايه بل يكفي كماله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)